

فتاوى الألباني {4442} إذا وجد الجنب ما لا يكفي إلا لغسل بعض أعضائه، فهل يستعمله ويتيمم للباقي؟ 1

محمد ناصر الدين الألباني

سامحني ما تسامحني قيمة ثلاثة يعني سؤال اخير؟ تفضل. اه اذا وجد الجنب ما يكفي بعض اعضاءه هنالك رأي لبعض العلماء انه يلزمه استعمال هذا الماء ويتيمم للبطل آآ ما ادري انا اريد ان استأنس برأيك ثم - [00:00:00](#)

سؤال اخر هل لها علاقة يعني هل يستفاد من حديث عمرو بن العاص شيخنا في رواية اخرى اوردموها في صحيح سنن ابي داود انه غسل المغابن نتوضاً وتيمم لكن غسل المقابر وتوضاً جمع بين هذه الامور - [00:00:22](#)

ايه بس الرواية صحيحة؟ نعم شيخنا نعم في صحيح سنن ابي داود. سنن ابي داود؟ اي نعم يا شيخ ما عندكش غير ابي داود؟ نعم. نعم؟ نعم باختصار السند اللي عليه نعم - [00:00:43](#)

فاهم يعني بين يديك تعطيني رقمه؟ اه شيخنا بنزل بالسلامة يعني بنزل واعطيك نحنا بدون ما ننزل صلاة نام ايه طيب؟ ايوه. اه يفعل كما جاء في الحديث لكن انا اللي كان قائم في ذهني. نعم - [00:00:59](#)

انه هذه الزيادة ليست صحيحة نعم. وكنا نقول بالمذهب الحنفي الحنبلي. ايوا. وهو انه يفعل بهذا الحديث احتياطاً لقول الحنابلة به ايوة. والا فالتيمم يغنيه ويكفيه لكن اذا كان كما تذكر - [00:01:18](#)

الحديث صحيحاً بهذه الزيادة فلا بد من القول به. ايوا شيخنا نتأكد تماماً. يعني الفرق نعم. بينما في ذهني وبينما تحدثني انت به الان. نعم. الذي في ذهني انني اقول - [00:01:42](#)

يتوضاً ويغسل مغابنه. نعم. لان الحنابلة اخذوا بهذا الحديث وهذا الحديث بالنسبة لزيادة غسل المغابن والوضوء فيه ضعف عندي. ايوا نعم. هذا اللي كان مستقراً في ذهني. وكنت تراه احتياطاً شيخ. اي نعم. ايوا. اما اذا كان الحديث - [00:02:01](#)

وهي كما تقول فلا نقول ذلك احتياطاً. ايوة. نقول وجوباً ايوة ياخذ وجوباً شيخنا. اي نعم. طيب اه ان شئت ان شاء الله يعني فقط المكالمة الثانية اتصل بك واخبرك يعني رقمه. جزاك الله خير. اكرمك الله يا شيخي. اهلا وسهلاً - [00:02:24](#)

عافاك الله. السلام عليكم. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ايه؟ يعني نوجد ان تستخدم الماء الذي يكفي من الاعضاء حتى في النجوم ولا في خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:47](#)